

المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن نشاطها في الفضاء الخارجي

Doi: 10.23918/ilic9.25

ليلى عيسى ابوالقاسم
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان-أربيل، كوردستان، العراق
laylailayla630@gmail.com

International Responsibility of a State Arising out of its Activity in Outer Space

Layla Issa Abu Al-Qasim

Cihan University - College of Law and International Relations - Department of Law

الملخص

نظم القانون الدولي استخدام الفضاء الخارجي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، مستنداً إلى مبدأ "حرية استخدام الفضاء الخارجي لجميع الدول دون تمييز". ومع ذلك، فإن هذا الاستخدام مقيد بالأغراض السلمية. كما أن نشاط الدولة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك استخدام المركبات الفضائية والأجسام المطلقة إلى الفضاء، يخضع لسيادتها المطلقة، حيث تحتفظ الدولة المسجلة بحق الإشراف والسيطرة على هذه المركبات والأشخاص الموجودين عليها طالما أن المركبة مسجلة لديها. ولا تؤثر عملية إطلاق المركبة في الفضاء على ملكية الدولة لها. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل كل دولة مسؤولية دولية عن الأنشطة التي تقوم بها في الفضاء الخارجي. ووفقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١، تم اعتماد عدد من المبادئ، منها أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مطلقة لتعويض الأضرار الناجمة عن نشاطها في الفضاء الخارجي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الفضاء الخارجي، النشاطات الفضائية، الأضرار، التعويض.

Abstract

International law has addressed the regulation of outer space usage through several international conventions, all grounded in the principle of "the free use of outer space for all States without distinction." This principle ensures equal access for all nations but confines space activities to peaceful purposes only. Moreover, any activities undertaken by a State involving spacecraft or objects launched into outer space fall under the absolute jurisdiction of the State where such objects are registered. The 1971 Convention on International Liability for Damage Caused by Spacecraft, adopted by the United Nations General Assembly, established several key principles. Among them is the principle that a State holds absolute international responsibility to compensate for damage resulting from its activities in outer space.

Keywords: International liability, outer space, space activities, damage, compensation.

المقدمة

يشهد الفضاء الخارجي نشاطات متنوعة للدول، وساعدهم في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي للوصول إليه واكتشافه، بامتلاكها المنظومة الفضائية بدءاً من قاذفات الاطلاق الصغيرة والعلاقة، وتصنيع الأقمار الصناعية وأجهزة التحكم والتوجيه والاتصال، والمكوك، والمركبات الفضائية، ودول أخرى تستخدم الفضاء الخارجي في مجال الاتصالات والبث التلفزيوني، الملاحة والمجال الجوي وعلوم الفلك، إدارة الكوارث، وأجهزة الاستشعار عن بعد، وتحديد المواقع.

ونظراً للكم الهائل من هذه النشاطات للدول بات التنظيم القانوني للفضاء الخارجي دعوة ملحة لمنظمة الأمم المتحدة بتنظيم قواعد قانونية تنظم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي، فظهرت اتفاقيات الأربعة التي توالى بعد معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ وهي: اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء والملاحين ١٩٦٨ واتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء ١٩٧٢ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة ١٩٧٥ وأخيراً اتفاقية القمر والأجرام السماوية ١٩٧٩ وبذلك أصبح للفضاء قانون يحكمه ويعتمد عليه. فكانت أولى المسائل التي عرضت على نطاق البحث القانوني عند بداية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

تحمل أنشطة الدولة في الفضاء الخارجي مخاطر كبيرة قد تتسبب في أضرار جسيمة، مما أبرز أهمية وضع قواعد وأطر قانونية تنظم مسألة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة. وتشمل هذه الأضرار الخسائر التي قد تلحق بالأرواح أو الممتلكات العامة والخاصة التابعة للدول الأخرى. ومن هنا جاءت الحاجة لضمان حق المتضررين في الحصول على تعويض عادل وكامل عن تلك الأضرار.

مشكلة البحث:

يُنار موضوع المسؤولية الدولية عن أنشطة الدولة في الفضاء الخارجي عندما تُسبب تلك الأنشطة أضراراً نتيجة عدم الامتثال للمبادئ القانونية التي أقرها قانون الفضاء الخارجي. ومن أبرز الإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، والقواعد الواجب تطبيقها في هذا السياق، بالإضافة إلى صعوبة إثبات المسؤولية على الدول التي تتحمل تبعاتها. كما يمكن توسيع نطاق البحث ليشمل هذه الإشكاليات بشكل أعمق. ويمكن أن ندرج مشكلة البحث أيضاً في السؤاليين التاليين:

١- الأساس القانوني لتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها في الفضاء الخارجي يستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء الخارجي؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في معرفة القواعد القانونية التي تنظم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي، والاتفاقيات التي تتضمن أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها نشاطات الدولة في الفضاء الخارجي، مع بيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأضرار نشاطات الدولة في الفضاء الخارجي، والأثر المترتب عليها عند قيام المسؤولية الدولية، ثم بيان أسلوب التعويض وتقديره للدولة المتضررة.

منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراض وتفسير وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في الفضاء الخارجي.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول- ماهية الفضاء الخارجي والتنظيم القانوني لنشاطات الدولة الفضائية

المطلب الأول- مفهوم ونشاطات الدولة في الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني- التنظيم القانوني لنشاطات الدولة في الفضاء الخارجي.

المبحث الثاني - أساس المسؤولية الدولية عن نشاطات الدولة في الفضاء الخارجي

المطلب الأول- مبدأ المسؤولية في قانون الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني- الأثر القانوني المترتب عند قيام المسؤولية الدولية.

المبحث الأول

ماهية الفضاء الخارجي والتنظيم القانوني لنشاطات الدولة الفضائية

المطلب الأول

مفهوم ونشاطات الدولة في الفضاء الخارجي

نتناول في هذا المطلب أولاً: مفهوم الفضاء الخارجي وحدوده. وثانياً: نتطرق إلى وسائل ونشاطات الدول في الفضاء الخارجي.

أولاً- مفهوم الفضاء الخارجي وحدوده:

يعرف الفضاء الخارجي بأنه: " المنطقة الفضائية المشتركة الدولية التي تقع فيما وراء السلطة الفضائية للدولة منفردة". حيث أن سيادة الدولة على مجالها الجوي الإقليمي إلى مدى غير محدد، لن تكون فعالة، بسبب العجز عن ممارستها لهذا المجال، خاصة بعد رحلات استكشاف الفضاء، وتسارع التطور العلمي والتكنولوجي، فالحصول على ترخيص - والقيام بالرقابة - من الدولة لمرور الأقمار الصناعية لمركبات الأخرى التي تدور على بعد يزيد ١٠٠ عن ميل فوق إقليمها سيكون شاقاً^(١).

لقد اختلفت الآراء الفقهية في وضع حد أعلى في الفضاء للسيادة الوطنية للدولة ذلك أن وسائل الوصول للفضاء الخارجي يتطور ويتوسع كل يوم بفضل التقدم العلمي والفني في مجال علوم الفضاء. كما أن المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، قد اعترفتا بحق كل دولة متعاقدة بالسيادة الكاملة والحصرية على الفضاء الذي يعلو إقليمها، وبالتالي نستنتج أن نظام الفضاء الواقع خارج الغلاف الأرضي يختلف عن نظام المجال الجوي المحيط بالأرض. فهاتين الاتفاقيتين أقرتا مبدأ السيادة على المجال الجوي المحيط بالأرض مما يفهم منه انعدام السيادة في الفضاء ويسوده نظام الحرية^(٢).

ولقد انقسمت الآراء حول سيادة الدولة على الفضاء الخارجي إلى قسمين، أيدت الدول ذات القدرات على غزو الفضاء الخارجي، مثل الاتحاد السوفياتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، حرية الفضاء وطالبت بمد نفوذ سيادة الدولة إلى الفضاء الخارجي، فمصلحة الدول الكبرى تقتضي بطبيعة الحال إقرار مبدأ حرية الفضاء الخارجي، حتى يمكنها اكتشاف واستغلال ذلك لمصالحها الاستراتيجية والاقتصادية وغيرها. أما الدول التي لا تملك تقنية الفضاء، فأنها تحرص على المحافظة على أمنها واستقرارها، وبالتالي فهي تؤكد على حقها في ممارسة سيادتها ونفوذها ليس فقط على فضائها الجوي، ولكن أيضاً بمد السيادة إلى فضائها الخارجي. ومن الحجج التي يسوقها أنصار حرية الفضاء، أن القمر الاصطناعي لا ينتهك في واقع الأمر المجال الجوي لأي دولة، نظراً لأن أراضي تلك الدول تمر أو تتحرك بسبب دوران الأرض تحت مدار حركة القمر الاصطناعي، فإذا كان مدار القمر الاصطناعي ثابتاً بالنسبة إلى الأرض، فإنه يلاحظ بأن أقاليم الدول تأتي تحت القمر الاصطناعي ثم تبتعد ولكن حرية الفضاء الخارجي بالنسبة للدول التي تمتلك تقنية الفضاء شيء وإقرار حرية الفضاء بالنسبة لجميع الدول على غرار المنطقة الدولية لقاع البحار بطبيعة الحال شيء آخر^(٣).

يثير موضوع تعيين حدود الفضاء الخارجي جدلاً بين أطراف النظام الدولي حيث أن البعض يؤيد مثل هذا التعيين، بينما يعارضه الآخر نظراً لعدم جدواه بالنسبة لهم. وبالرغم من أن موضوع التعيين هذا قد بحثه كل من اللجنة الفنية واللجنة القانونية المنبثقة عن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، والتي تأسست في ١٩٨٥/١٢/١٣ إلا أن اللجنتين المعنيتين لم تول موضوع تعيين حدود الفضاء الخارجي أهمية مستعجلة، حيث أنهما اهتمتا أكثر بموضوع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دراسة مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي^(٤).

وعلى أثر ذلك نظرت لجنيتها الفرعية القانونية في بند جدول الأعمال المعنون " المسائل المتعلقة بـ (أ) تعريف الفضاء الخارجي، (ب) استخدام الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية بما في ذلك الآثار المختلفة والاتصالات الفضائية" لأول مرة في دورتها السادسة المعقودة عام ١٩٦٧، إلا أن أعمال هذا الجهاز لم تحرز تقدماً كبيراً بل وحتى بعد خمسين عاماً من المناقشات داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم يتم التوصل إلى أي اتفاق حول هذه النقطة التي شكلت الأولوية الأسمى في جدول أعمال اللجنة، وظلت الحدود القانونية التي تفصل الفضاء الخارجي الحر عن المجال الجوي السيادي غير واضحة أكثر من أي وقت مضى. ولقد اعربت بعض الوفود خلال الدورة

(١) هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، ط ١، ٢٠١٣، ص ٢٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) السيد عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١.

(٤) أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص.

الستين المعقودة من ٧ إلى ١٦ جوان لسنة ٢٠١٧ من قلقها إزاء عدم الوصول إلى الآن إلى أي توافق في الآراء بشأن تعريف وتعين حدود الفضاء الخارجي، وأيدت اللجنة أيضا رأي الوفود التي اعربت عن هذا الرأي أن هذه المسألة الحاسمة ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل إرساء نظام قانوني قابل للتطبيق على الفضاء الجوي و الفضاء الخارجي. ولكن فقهاء القانون الدولي كانت لهم محاولات فقهية لتحديد الخط الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، ووضعت معايير لتحديده هي^(١):

١- **معيار معهد دافيز للدراسات الدولية:** أوصى هذا المعهد بالأخذ بمعيار كمي، بحيث يمتد الفضاء الجوي إلى مسافة خمسين ميلا فوق سطح البحر، وبالتالي إن يعلو ذلك يعتبر بداية منطقة الفضاء الخارجي، إن ارتفاع الخط الفاصل بين الهواء والفضاء الخارجي إلى مسافة خمسين ميلا يعني الاتفاق مع ما يعرف بخط كارمن من حيث تتعادل القوة الطاردة المركزية للأجسام الطائرة بسرعة تصل ٢٥,٠٠٠ قدم في الثانية مع الجاذبية الأرضية.

٢- **معيار الفقيه كوبر:** التميز بين منطقتي تمتد الأولى إلى مسافة ٢٥ ميلا، وتمارس سيادة كاملة، نظرا لأنه يمكن الطيران في إطار هذه المسافة بقوة رد فعل الهواء أما المنطقة الثانية فتتمدد إلى مسافة ٧٥ ميلا فوق سطح الأرض وتمارس فيها الدول سيادة مفيدة يتم فيها السماح لسفن الفضاء بالعبور ويقيد كوبر سيادة الدولة في المنطقة الثانية الممتدة من ٢٥ إلى ٧٥ ميلا نظرا لصعوبة الطيران بقوة نظرا لرد فعل الهواء.

٣- **معيار الفقيه كوادري:** يؤكد الفقيه الإيطالي على أن العبرة هي بطبيعة النشاط بصرف النظر عن النطاق الذي يمارس فيه السيادة، وبالتالي فهو يقر بحرية الفضاء الجوي والفضاء الخارجي معا نظرا لأن هذه الحرية قد تمت ممارستها منذ القدم. وتشير عمليات إطلاق الأقمار الاصطناعية التي تقوم بها الدول الكبرى عموما إلى أن هناك مساحات شاسعة تفصلنا عن طبقات الفضاء الخارجي، أطلق صاروخ "أريان" الذي أطلق في ١٩٩٨/٤/٢٩، حيث حمل هذا الصاروخ الأوروبي قمرين اصطناعيين، أحدهما مصري والأخر ياباني في مدار لهما حول الأرض في رحلة استغرقت حوالي ٢٥ دقيقة، فلقد وصل الصاروخ أريان إلى مداره في الفضاء الخارجي، بعد أن وصل ارتفاعه عن سطح البحر حوالي ١٩٥٠ كيلو متر. كما أن الصاروخ أريان وصل مداره المحدد بعد مروره بأربع مراحل مختلفة^(٢).

بالنهاية نصل إلى نتيجة مفادها إن تقنية الأقمار الاصطناعية، توضح بجلاء أن المسافة التي تفصلنا عن الفضاء الخارجي ليست بتلك المسافة القريبة التي اكدت عليها المذاهب الفقهية.

ثانيا - نشاطات الدولة ووسائلها في الفضاء الخارجي:

منذ غزو الإنسان للفضاء الخارجي الذي يعود ١٩٥٧ حينما تم إطلاق أو قمر اصطناعي في مدار له حول الأرض، أصبح الفضاء الخارجي بيئة صالحة لنشاطات الدولة فيه، وباتت النشاطات الفضائية الخارجية نشاطات سلمية المتمثلة في الجوانب الاقتصادية والاتصالية. وهذه النشاطات تسمى نشاطات مزدوجة والعسكرية أو (عسكرية بحتة). ونبينا على النحو الآتي:

١- وسائل نشاطات الدول في الفضاء الخارجي^(٣)

(١) **المحطات الفضائية:** وهي عبارة عن أجسام أو أهداف فضائية تسبح باستمرار في الفضاء الخارجي، وتؤدي وظائف مختلفة مثل القيام بالتحليل المعمل والملاحظة والقيام بدراسات مختلفة ذات علاقة بالفضاء الخارجي و المجموعة الشمسية وإمكانية العيش في الفضاء ومراقبة الأرض ودراسة ظروفها المختلفة.

(٢) **المكوك الفضائي:** وهو عبارة عن هدف أو جسم فضائي يمكنه القيام بأكثر من رحلة إلى الفضاء الخارجي انطلاقا من الأرض وفي كل مرة ينطلق فيها المكوك يحتاج إلى صاروخ يضعه في مدار له حول الأرض حيث يواصل رحلته بعد ذلك إلى حين هبوطه في مدرج معد له سلفا. وتستخدم الولايات المتحدة تقنية المكوك الفضائي لغرض استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض علمية واستراتيجية وغيرها.

(٣) **المركبة الفضائية:** وهي عبارة عن جسم فضائي يوضع في مدار له حول الأرض بواسطة صاروخ عابر للقارات يقصد استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمرة واحدة فقط، على أن يعود أو يهبط بعد ذلك في البر أو البحر بواسطة مظلات لكي تخفف من اصطدامه بالأرض،

(٤) **المركبات الفضائية الجيوفيزيائية:** وهي عبارة عن مركبات فضائية تحتوي على أجهزة دقيقة لتحديد الاتصال والموقع المراد البث إليه بدقة متناهية تصل من ٠,١ سم إلى ١ كم. أن هذا النمط من الأجسام الفضائية يستخدم لأغراض قياسات الخط "الجيوبيسي"، وإجراء المسح الجيولوجي، ومن أمثلة هذا النمط من الأجسام الفضائية ما يعرف بنظام "الجيوستار" للسفن الفضائية. الذي يهتم بعملية توصيل أي شخص بآخر في أي مكان، وقادر أيضا على توصيل الإشارات الصوتية ومراقبة الإشارات الفضائية وتحويل كل ذلك إلى معلومات مفيدة للملاحة وتحديد الموقع، ومن المشاكل العالقة بهذا النمط من الأجسام الفضائية واستخدام أجهزته الدقيقة الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية في الفضاء الخارجي، ولأسيما الشمس، وزيادة مخاطر التلوث وحماية البيئة على كل المستويات.

ب- النشاطات غير السلمية (الطابع العسكري)^(٤):

١- النشاطات المزدوجة:

١. الاستطلاع: يُعد الاستخدام الأكثر شيوعاً، حيث تُرَوَّد أقمار الاستطلاع بأجهزة استشعار متطورة لجمع المعلومات.
٢. المراقبة: تُجهَّز أقمار الاستطلاع بأجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء، ما يتيح لها اكتشاف الأجسام تحت الأرض. كما يمكنها رصد انبعاثات عوادم الصواريخ لتحذير من الهجمات الباليستية فور إطلاقها.

(١) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي- الإقليم و الأفاق الجديدة، المكتب الوطني للبحث التطوير، طرابلس، ليبيا، ١، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) كريم محمد رجب الصباغ. الوضع القانوني الاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، المجلد، ٣، ٢٠١٩، ص ٢٤.

(٣) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي- الإقليم و الأفاق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) رغبة محمود البهي، عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد السادس عشر - أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٤٥٨-٤٥٩.

٣. الاتصالات: تُوفّر الأقمار الصناعية روابط اتصال آمنة بين القوات البرية والبحرية والجوية من جهة، والقيادات التكتيكية والمخططين الاستراتيجيين على الأرض من جهة أخرى.
٤. الملاحة: تتيح الأقمار الصناعية المخصصة للملاحة تحديد المواقع بدقة، مما يُسهّل عمل أنظمة الأسلحة مثل الصواريخ الباليستية العابرة للقارات وصواريخ كروز.
٥. الأرصاد الجوية: تُستخدم أقمار الأرصاد الجوية لتحديد توقيت إطلاق أقمار الاستطلاع، بحيث تكون المنطقة المستهدفة خالية من السحب.
٦. الدراسات الجيوديسية: تُسهم الأقمار الصناعية الجيوديسية في دراسة شكل الأرض ومجال الجاذبية غير المنتظم، مما يساعد في الحساب الدقيق لمسارات الصواريخ والطائرات.

٢- النشاطات العسكرية:

أصبحت الأنشطة العسكرية للدول جزءاً لا يتجزأ من عملياتها في الفضاء الخارجي، حيث باتت الأقمار الصناعية تلعب دوراً حيوياً في توجيه القوات البرية وتوفير معلومات استخباراتية دقيقة عن الأهداف المحتملة. ومع ذلك، فإنها لا تشارك في العمليات القتالية بشكل مستقل، بل تُستخدم كوسائل داعمة. وتنقسم الأسلحة الفضائية إلى نوعين رئيسيين: حركية وغير حركية، وتُطلق إما من الأرض إلى الفضاء أو من الفضاء إلى الفضاء.

الأسلحة الحركية من الأرض إلى الفضاء: تشمل الأسلحة المدارية المضادة للأقمار الصناعية، والتي تعتمد على رؤوس حربية أو مقذوفات تصيب المركبة الفضائية المستهدفة مباشرة أو تنفجر بالقرب منها. اختبرت هذه الأسلحة دول عدة مثل الصين وروسيا والهند والولايات المتحدة. تأثيراتها دائمة على الأقمار الصناعية، حيث تُدمرها وتنتج عنها كميات كبيرة من الحطام الفضائي.

الأسلحة غير الحركية من الأرض إلى الفضاء: تشمل أجهزة التشويش، وأسلحة الليزر، والهجمات السيبرانية. يمكن أن تكون آثارها مؤقتة مثل تعطيل الاتصال أو تدمير الأقمار الصناعية، أو دائمة مثل إتلاف أجهزتها بشكل كامل. تم اختبار هذا النوع من الأسلحة في دول مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة وإيران وكوريا الشمالية.

الأسلحة الحركية من الفضاء إلى الفضاء: تشمل الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية المدارية، التي قد تصطدم مباشرة بالقمر الصناعي المستهدف لتدميره أو إخراجة عن مداره، أو تنفجر بالقرب منه. الصواريخ الاعتراضية للدفاع الصاروخي، في حال نشرها، يمكن أن تستهدف الصواريخ الباليستية أثناء مرورها في الفضاء، لكنها تمتلك أيضاً قدرات لمهاجمة الأقمار الصناعية.

الأسلحة غير الحركية من الفضاء إلى الفضاء: تشمل أجهزة التشويش المدارية المشتركة وأشعة الليزر ذات التأثيرات المؤقتة أو الدائمة. كما تُستخدم المركبات الفضائية لمراقبة وفحص الأقمار الصناعية المستهدفة عن قُرب. هذه الأنشطة العسكرية في الفضاء تمثل تحديات قانونية وبيئية، خاصة فيما يتعلق بالحطام الفضائي وتأثيره طويل الأمد على بيئة الفضاء.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لنشاطات الدولة في الفضاء الخارجي

يحكم التنظيم القانوني لنشاطات الدولة في الفضاء الخارجي التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم نتيجة سبل فرضت عليه، وفي هذا المطلب سوف نبحث في الاتفاقيات الدولية التي نظمت استخدامات الفضاء الخارجي. أولاً تبدأ بالنواة الأولى المتمثلة في معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧. وثانياً نبحث في الاتفاقيات التي جاءت بعدها والتي جاءت مقتضيات تنظيم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي.

أولاً- معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧:

يبدأ التنظيم القانوني للفضاء الخارجي مع إصدار أول وثيقة دولية لتنظيمه، وهي معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وتعد هذه المعاهدة خطوة مهمة في تطوير القواعد التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

استندت نصوص المعاهدة على ما سبقته من معاهدات، كمعاهدة القطب الجنوبي عام ١٩٥٩، ومعاهدة حظر الجزئي للتجارب الذرية ١٩٦٣، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي أسهمت في كثير من نصوص المعاهدة بالتأثير الواضح للمبادئ التي تضمنتها قرار الجمعية رقم (٢٢٢٢) ١٩٦٢.^(١)

وأول مبدأ تضمنته المادة الأولى من المعاهدة "مبدأ حرية استعمال الفضاء الخارجي". ففي الفقرة الثانية حيث نصت صراحة على أن للدول كافة حرية استكشاف الفضاء واستعماله وفي الفقرة الثالثة على مبدأ حرية البحث العلمي والمادة الثانية تستبعد التملك الوطني. كما نصت المادة الثالثة على أن أنشطة الدولة إلى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، أما مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية فتطُرقت إليه المادتين السادسة والسابعة، وذلك بأن تضمن رقابتها على الأجسام الفضائية التي أطلقت في الفضاء الخارجي. وفيما يخص نزع السلاح نصت عليه صراحة المعاهدة في المادتين الرابعة بأن تتعهد بعدم وضع أجسام نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي وكذلك المادة الثانية عشر بالإضافة إلى التعاون الدولي الذي جسده المعاهدة في المادة الثالثة والتي تدعو فيها إلى مباشرة الأنشطة بهدف تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، والمادة الخامسة هي المثل العملي الذي يجسد حرص واضعي المعاهدة على التعاون الدولي.^(٢)

نلاحظ أن المعاهدة أشارت إلى مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بشكل صريح وواضح، حيث قررت أن يقتصر استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، بهدف تحقيق نزع السلاح في الفضاء الخارجي. وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحكم المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. بل إن غرض اتفاقية الفضاء الخارجي هو تسهيل التعاون بين الدول في استكشاف الفضاء الخارجي لتحقيق مصالح مختلف شعوب العالم ودولها دون النظر لمدى درجة التنمية الاقتصادية أو العلمية لهذه الدول.

(١) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي- الإقليم و الأفاق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٥.

(٢) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي- الإقليم و الأفاق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٧.

ثانيا- الاتفاقيات اللاحقة لمعاهدة الفضاء الخارجي:

١- اتفاقية رواد الفضاء لعام ١٩٦٨:

نظرا للحاجة الملحة لتطوير النظام القانوني الفضائي، فجاءت المبادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تبنت قرارا عام ١٩٦٣ يؤكد بشكل عام على عودة الأجسام أو الأهداف الفضائية ووضع رواد الفضاء. ولقد تطور الأمر في مجال الاهتمام بسلامة رواد الفضاء، وبالتالي فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إنفاذ رواد الفضاء في عام ١٩٦٨. التي أرست القواعد القانونية التالية^(١):
لقد أكدت الاتفاقية في موادها الأولى على نفس المادتين الخامسة و الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ فالمادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ تشير إلى أن رواد الفضاء يعتبرون بمثابة رسل للبشرية كافة في إطار الفضاء الخارجي، وبالتالي يجب أن تقدم لهم كافة أوجه المساعدة في حالات وقوع حوادث لهم أو حالات الكوارث و الطوارئ التي قد تقع لهم أثناء هبوطهم على إقليم دولة طرف في هذه المعاهدة أو في حالة هبوطهم في أعالي البحار، وفي جميع الأحوال يجب إعادة رواد الفضاء حالا إلى دولهم الأصلية المسجل فيها السفن الفضائية التي هم على متنها، مع تقديم كافة المساعدات الممكنة لهم. أما المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ والتي أكدت عليها أيضا اتفاقية رواد الفضاء لعام ١٩٦٨ فإنها تؤكد على ضرورة تقديم المساعدة وإعادة الأجسام الفضائية أو اجزائها إلى الدولة الأصلية بعد التأكد من هويتها. وتجدر الإشارة هنا بأن الوضع القانوني لرواد الفضاء بالنسبة لهذه الاتفاقية يظل محصورا في إطار الدولة المسجلة فيها المركبة الفضائية،

٢- اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٤:

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم عملية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، وورد في نص المادة الرابعة منها يجب تحديد الدولة المسجل باسمها الجسم الفضائي في حالة اشتراك دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق، ولا يؤثر هذا على ممارسة الدول المعنية لسلطاتها ورقابته على الجسم الفضائي، وينبغي على الدولة المسجل باسمها الجسم الفضائي إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات معينة عن الهدف أو الجسم الفضائي وطريقة تسجيله.
وأكدت المادة الثالثة منها على تمتع الدول التي تطلق اجساما فضائية بحرية الوصول الكاملة والفورية إلى الامانة العامة لتسجيل المركبة أو الجسم الفضائي موضع الإطلاق. إن هذه الاتفاقية تنظم عملية تسجيل الأهداف أو الاجسام الفضائية لكي يتم تحديد من يمارس الاختصاصات ويقوم بالرقابة كنتيجة من نتائج إقرار هذه الاتفاقية وممارسات الدول في هذا المضمار، وتتعلق العملية عموما بمعلومات عن اسم الدولة أو الدول أو المنظمة التي أطلقت الجسم الفضائي، إلى جانب معلومات عن اسم ورقم تسجيل هذا الجسم وتاريخ ومكان الإطلاق والأهداف المحددة للرحلة الفضائية ومدة الرحلة^(٢).

٣- معاهدة القمر لعام ١٩٧٩:

تعتبر معاهدة القمر من المعاهدات الدولية الهامة التي أرست نظاما قانونيا للفضاء الخارجي تضمنها نصوص موادها نعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

- أ- تتعلق أحكام المعاهدة بالقمر، إلا أنها تنطبق على الكواكب الأخرى^(٣).
- ب- يجب أن تلتزم النشاطات على القمر بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وإعلان العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠^(٤).
- ح- يجب أن يقتصر استخدام القمر على الأغراض السلمية، وبالتالي يمنع التهديد باستخدام القوة أو أي عمل عدواني آخر على القمر، أو استخدام القمر عسكريا ضد الأرض، أو تخزين واستخدام الأسلحة النووية من على القمر، أو استخدامه كقاعدة عسكرية، أو للمناورات العسكرية وإجراء التجارب النووية^(٥).
- د- إن استخدام واستكشاف القمر يجب أن يكون لصالح الجنس البشري ككل^(٦).
- هـ- يجب تقديم تقرير عن استكشاف واستخدام القمر إلى الأمين العام، والرأي العام و الجماعة أو الرابطة العلمية الدولية، ويجب يحتوي التقرير على تفاصيل النشاطات التطبيقية و الفعلية بخصوص عمليات استكشاف واستخدام القمر^(٧). وإن حرية البحث العلمي في إطار القمر يجب أن تتم بدون تحيز، وبالتالي فإن حق أخذ عينات من القمر، وتبادل المعلومات حول ذلك و الاستعانة بالخيرات الشخصية مكفولة للجميع على قدم المساواة^(٨).
- ز- إن القيام بنشاطات الاستكشاف والاستخدامات المختلفة للقمر يجب أن تأخذ في الحسبان المحافظة على بيئة القمر^(٩).
- ح- حرية النزول على سطح القمر مكفول للجميع^(١٠).
- ط- حرية الدول التي تقوم بنشاطات استكشافية أو تستخدم القمر في إقامة محطات مأهولة أو غير مأهولة بالبشر على القمر^(١١).
- ق- ضمان حياة وصحة الأفراد على القمر بالنسبة للدول التي تقوم بنشاطات استكشاف أو استخدامات مختلفة للقمر^(١٢).
- ك- قيام الدول التي يكون فيها الهدف أو الجسم الفضائي مسجلا بممارسة سلطاتها ورقابته على رواد فضائها وسفنها الفضائية^(١٣).
- ل- يتحتم على كل الدول الأطراف في المعاهدة القيام بالمراقبة والإشراف على نشاطات بعضها البعض في إطار القمر^(١٤).

(١) كريم محمد رجب الصباغ. الوضع القانوني الاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٢) مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي- الإقليم و الأفاق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٣) معاهدة القمر، ١٩٧٩، المادة الأولى.

(٤) المرجع السابق، المادة الثانية.

(٥) المرجع السابق، المادة الثالثة.

(٦) المرجع السابق، المادة الرابعة.

(٧) المرجع السابق، المادة الخامسة.

(٨) المرجع السابق، المادة السادسة.

(٩) المرجع السابق، المادة السابعة.

(١٠) المرجع السابق، المادة الثامنة.

(١١) المرجع السابق، المادة التاسعة.

(١٢) المرجع السابق، المادة العاشرة.

(١٣) معاهدة القمر، ١٩٧٩، المادة ١٢.

(١٤) المرجع السابق، المادة ١٥.

م- تعتبر مصادر وثروات القمر ملكاً مشتركاً للإنسانية^(١).

ن- تحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية عن نشاطاتها الفرعية على سطح القمر^(٢).

س- حق المنظمات الدولية بأن تكون طرفاً من أطراف هذه المعاهدة وبالتالي فهي تتمتع بنفس الحقوق والواجبات^(٣).

يتضح مما سبق، أن نصوص معاهدة القمر قد وضعت نظاماً قانونياً يحكم الاستكشاف والاستخدام للقمر لصالح الجنس البشري ككل، وهذا يعني غلبة اتجاه التدويل القمر بقصد منع هيمنة دولة معينة عليه، لهذا رفضت الولايات المتحدة الانضمام إلى المعاهدة، نظراً لأن نصوصها تدعو إلى التدويل وإلى استغلال ثرواتها عندما يمكن استغلالها تمثيلاً مع مطالب الدول النامية بنظام اقتصادي عالمي جديد، عليه يلاحظ أن معاهدة القمر قد أكدت على أن القمر لا تخضع لأي مطالب يستند إلى ممارسة السيادة عن طريق الاحتلال، أو أية وسائل أخرى إما من جانب الدول أو من جانب أي طرف آخر من أطراف القانون الدولي، فالثروات الطبيعية للقمر هي إذن وفق نصوص هذه المعاهدة، تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية ككل، وبالتالي تعمل الدول الأطراف في المعاهدة على إقامة نظام دولي لاستغلال ثروات القمر متى أصبحت متاحة على أساس الاستغلال الرشيد أو العقلاني وتقاسم هذه الثروات على أساس تطبيق مبدأ الإنصاف والعدالة.

بالرغم من حادثة غزو الإنسان للفضاء الخارجي، إلا أنه لوحظ أن النظام القانوني استطاع مواكبة الاكتشافات المتتالية من عام ١٩٥٧ حين تمكن الاتحاد السوفياتي سابقاً لإطلاق من أول قمر اصطناعي في مدار له حول الأرض، فالنظام القانون الدولي للفضاء الخارجي والأجرام والكواكب السماوية المختلفة تمكن من مواكبة استمرار الاكتشافات في الفضاء الخارجي. إن استمرار تحدي الإنسان للطبيعة، يشير بوضوح إلى وجود محاولات متعددة لاكتشاف المزيد من أسرار الفضاء الخارجي، من خلال جمع المعلومات عن المريخ والشمس وغيرها من الكواكب الأخرى. وبالنسبة ملكاً وتراثاً مشتركاً للإنسانية. أما في موضوع المسؤولية الدولية وثبوتها هو موضوع بحث المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن نشاطات الدولة الفضائية

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات الدولة

يحدث النشاط الفضائي مخاطر مباشرة وغير مباشرة، إلا أنها تكون غالباً ذات آثار كثيرة وقد يمتد أثرها لفترة طويلة نسبياً، لذا لبيان الأساس القانوني للمسؤولية التي تقع على عاتق الدول من جراء الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي في هذا المطلب، سوف نتناول في هذا المطلب أولاً المسؤولية المترتبة في معاهدة الفضاء ١٩٦٧. وثانياً المسؤولية الدولية المترتبة في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي ١٩٧١.

أولاً المسؤولية المترتبة في معاهدة الفضاء ١٩٦٧:

وضعت الأمم المتحدة في مجال تنظيم الفضاء الخارجي على بعض المبادئ التي نجدها في القانون الدولي العام والتي بدورها وجدت في قانون الفضاء. إذ من بينها القرار رقم ١٩٦٢ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ والمعروف بـ "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه". الذي نص على بعض المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية الممارسة في الفضاء الخارجي، وكذا الأنشطة التي أجرتها وكالات حكومية أو من قبل المنظمات غير الحكومية^(٤). توضح الفقرة ٨ من القرار أن: "كل دولة تقوم بإطلاق أو السماح بإطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، وكذلك كل دولة يتم إطلاق جسم من إقليمها أو من منشأتها، تتحمل مسؤولية دولية عن الأضرار التي قد تصيب أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري نتيجة هذا الجسم أو أجزائه على الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي".^(٥)

لم تأت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بجديد أو مبتكر، إذ استنسخت نصوصها حرفياً من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٦٢. وعند استعراض نصوص المعاهدة، نجد أن المادتين ٦ و ٧ تناولتا موضوع المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي. تنص المادة السادسة على أن "الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء كانت تلك الأنشطة من قبل هيئات حكومية أو غير حكومية. ويجب على الدولة المعنية ضمان أن تكون الأنشطة القومية متوافقة مع المبادئ المقررة في المعاهدة، والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وفي حالة تنفيذ الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي من قبل إحدى المنظمات الدولية، تتحمل تلك المنظمة والدول المشتركة فيها والموقعة على المعاهدة المسؤولية عن الالتزام بأحكامها". إذ جاءت المادة السادسة تنص على الالتزام الملقى على الدول في مراقبة الأنشطة الفضائية التي تزاو لها أنشطتها القومية وتأمينها، فالدول ملزمة بسن تشريعات خاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية تبين فيها طرق منح الإجازة والترخيص لمزاولة أنشطة فضائية من طرف منظمات غير حكومية. كما تضمنت المادة السادسة مشروعية المنظمات الدولية في حالة مزاولة أنشطة فضائية. ومنها يمكن استخلاص أن أطراف المسؤولية الدولية التي جاءت في المادة السادسة تتمثل فقط في الدول والمنظمات الدولية^(٦).

في حين تنص المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ على أن: "تتحمل كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تصيب أي دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص طبيعي أو قانوني تابع لها، بسبب ذلك الجسم أو أجزائه، سواء فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".^(٧)

(١) المرجع السابق، المادة ١١.

(٢) المرجع السابق، المادة ١٤.

(٣) المرجع السابق، المادة ١٦.

(٤) خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة - الجزائر، غير منشورة، سنة ٢٠١٠، ص ٦-٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٩.

(٦) محمود محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مصر، جامعة حلوان، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٣٥.

(٧) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

وقد جاءت المادة السابعة تتضمن المسؤولية بالمعنى الضيق، حيث أشارت على قيام المسؤولية الدولية للدولة المطلقة لأجسام فضائية، والتي تلحق أضرار بدول أخرى أطراف في المعاهدة أو أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين، و سواء كان هذا الضرر قد وقع في الأرض أو في الفضاء الجوي أو الخارجي. وبالتالي يتضح جليا أن المادة السابعة كانت صريحة في أن تكون الدول المطلقة هي المسؤولة عن ما تحدثه من أضرار، كما اشترطت المادة أن تكون الدول المطلقة (المسؤولة) والدولة المتضررة أطرافا في المعاهدة^(١).

ثانيا - المسؤولية الدولية المترتبة في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي ١٩٧١:
وضعت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف مسؤولية دولية مطلقة ومشتركة وتضامنية تجاه الأطراف الأخرى (المتضررة) في الحالات التالية:^(٢)

(١) إذا تسبب مركبة فضائية في ضرر على سطح الأرض أو طائرة أثناء الطيران، سواء أطلقت من قبل دولة واحدة أو عبر مشروع مشترك، فإن المسؤولية تكون مطلقة تجاه الدولة الثالثة المتضررة (المواد (٢) و (٤) فقرة ١). تسأل الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق المركبات الفضائية عن الأضرار التي تحدثها تلك المركبات، وذلك لأنها تعتبر مساهمة في عمليات الإطلاق المشترك (المادة ١ ف ٣).

(٢) إذا وقع الضرر نتيجة تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في الفضاء الخارجي، فإن المسؤولية تكون مشتركة وتضامنية تجاه الدولة الثالثة المتضررة، وتعتمد هذه المسؤولية على وجود خطأ من أي من الدولتين أو من الأشخاص الذين تتحملان مسؤوليتهم (المواد (٤) فقرة ١ ب و (٥) فقرة ١).

(٣) تتحمل الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشأتها لإطلاق المركبات الفضائية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلك المركبات، حيث تعتبر مساهمة في عمليات الإطلاق المشتركة (المادة ٥ فقرة ٣).

(٤) يحق لأي دولة تضررت نتيجة عمليات إطلاق المركبات الفضائية أن تطالب الدول المطلقة بتعويض عن الأضرار (المادة ٨ فقرة ١). ويلاحظ مما سبق أن اتفاقية المسؤولية الدولية قد غطت الأبعاد المختلفة للأضرار الناتجة عن حوادث الأجسام أو المركبات الفضائية. والأضرار بالنسبة لهذه الاتفاقية، هي عبارة عن تسبب الأجهزة الفضائية في وفاة الأفراد أو وقوع إصابات بالغة، أو وقوع أي إصابات صحية، أو وقوع أي خسائر أو أضرار لممتلكات الدولة أو الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الدولية. ولقد شهدت الفترة منذ التوقيع على هذه الاتفاقية وحتى بداية الثمانيات وقوع حوادث لأجسام أو سفن فضائية تركت أضرار بشرية ومادية، لعل أبرزها سقوط سفينة الفضاء السوفيتية "كوزموس ٩٤٥" التي كانت تعمل بالطاقة النووية على الإقليم الشمالي الغربي لكندا في ١٩٧٣\١١\٢٤، ولقد تقدمت كندا بطلب الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها سفينة الفضاء السوفيتية، التي تعمل بالطاقة النووية، وتم دفع التعويض باتفاق الطرفين المعنيين. ولقد كندا انتباه الأمم المتحدة إلى طبيعة اختلاف الأضرار التي تسببت فيها سفن الفضاء التي تعمل بالطاقة النووية مقارنة بسفن الفضاء العادية، لا سيما أن اتفاقية المسؤولية الدولية للأضرار لعام ١٩٧١ لا تميز بين أنواع الوقود المستخدمة من قبل سفن الفضاء.

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب عند قيام المسؤولية الدولية

إن الأثر القانوني لثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة نشاطه الفضائي. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب. مسألة التعويض عن الأضرار التي سببتها نشاطات الدولة أولا. وثم نبحث في إمكانية إصلاح الضرر ثانيا.

أولا- التعويض عن أضرار نشاطات الدولة في الفضاء الخارجي:

أولت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ اهتماما خاصا بالإجراءات المتعلقة بالتعويض، ووضعت نظاما خاصا يهدف إلى توفير حماية أكثر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية. ويتم من خلال مرحلتين، تتناول الدراسة المرحلة الدبلوماسية، ومرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات).

تنص المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ على أنه: "تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية...". كما تعالج هذه المادة مشكلة الدول التي لا تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة المتسببة في الضرر، بقولها: "...يجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة أن تطلب من دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها بطريقة أخرى بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط أن تكون كل من الدولة المطالبة والدولة المطلقة عضوين في الأمم المتحدة"^(٣).

تواجه الدولة المتضررة من سقوط المركبة الفضائية أو أجزاء منها أو حطامها طريقتين للحصول على التعويض. الطريق الأول هو اللجوء إلى الدبلوماسية، كما نصت عليه المادة الحادية عشرة الفقرة (١) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١. أما الطريق الثاني فهو اللجوء إلى الوسائل القضائية الداخلية للدولة المسؤولة عن الضرر، كما ورد في المادة الحادية عشرة الفقرة (٢) من نفس الاتفاقية.

أوضحت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ الدول التي يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المركبات الفضائية عبر الحماية الدبلوماسية، وتشمل هذه الدول: دولة الجنسية، دولة مكان وقوع الضرر، ودولة الإقامة الدائمة. تُعرّف رابطة الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة"^(٤).

في القانون الدولي التقليدي، المبدأ الأساسي هو أن الدولة التي ينتمي إليها المتضرر بجنسيتها تكون مسؤولة عن المطالبة بالتعويض نيابة عنه عن الأضرار الناتجة عن سقوط المركبة الفضائية أو أجزائها أو حطامها إذا حدثت هذه الأضرار في إقليم دولة أخرى. أما إذا وقعت الأضرار داخل إقليم دولة جنسية المتضرر، فإن القوانين الداخلية لتلك الدولة هي التي تطبق.

(١) محد بهي الدين عرجون الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، الكويت، عالم المعرفة. (١٩٩٦)، ص ٧٥.

(٢) خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مرجع سبق ذكره ٢٠٠.

(٣) محمود محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨.

(٤) لبللى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الجزائر: دار هومة للطباعة، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن نشاطها في الفضاء الخارجي

فيما يتعلق بالدولة التي وقع الضرر في أراضيها، فهي الدولة التي يحدث فيها الضرر الفضائي ويؤثر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجودين على أراضيها. في هذه الحالة، يمكن لهذه الدولة أن تقدم دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة نيابة عن هؤلاء الأشخاص، بشرط أن تكون دولة جنسية المتضرر قد امتنعت عن تقديم مثل هذه المطالبات، سواء كان هذا الامتناع واضحاً أو ضمنياً، مما يتيح الفرصة لدولة مكان وقوع الضرر أو دولة الإقامة الدائمة لتقديم هذه المطالبات^(١).

يقصد بدولة الإقامة الدولة التي يقيم فيها الأجانب إقامة دائمة، ولها الحق في تقديم دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المقيمين على أراضيها بصفة دائمة إلى الدولة المطلقة، بشرط أن تمتنع الدولة التي يحملون جنسيتها وكذلك الدولة التي وقع الضرر في إقليمها وأصاب هؤلاء الأجانب عن تقديم أي مطالبات تعويضية إلى الدولة المطلقة نيابة عنهم، أو في حال عدم إعلان أي منهما عن نيتهما في تقديم تلك المطالبات.

وقد حددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ المدة القانونية التي يُسمح خلالها للدولة المتضررة بالتقدم بمطالبتها إلى الدولة المطلقة المسؤولية عن الأضرار. حيث نصت المادة العاشرة، الفقرة الأولى، على أنه "يمكن تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة".

وفي المادة العاشرة من الاتفاقية ذاتها، تم تحديد ثلاثة تواريخ يمكن للدولة المتضررة خلالها تقديم مطالبتها إلى الدولة المسؤولة عن الضرر. يبدأ الأول من تاريخ وقوع الضرر، والثاني من تاريخ التعرف على هوية دولة الإطلاق المسؤولة عن الضرر، والثالث من تاريخ علم الدولة المدعية بوقوع الضرر، في حال كانت الدولة المدعية غير مدركة لوقوع الضرر أو كانت غير قادرة على تحديد دولة الإطلاق المسؤولة. على أن تثبت الدولة المدعية أنها بذلت العناية اللازمة للتحقق من وقوع الضرر ومن تحديد هوية دولة الإطلاق المسؤولة عنه. في حالة عدم نجاح المساعي الدبلوماسية في تسوية النزاع بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة عن الضرر بخصوص التعويض عن الأضرار التي أصابت الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو الأضرار التي لحقت بالمتعلقات العامة أو الخاصة في إقليم الدولة المتضررة، وبناءً على ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، يتم تشكيل لجنة لتسوية المطالبات بالتعويض بناءً على طلب أي من الأطراف المعنية. تتألف لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء، بغض النظر عن عدد الدول الأطراف في النزاع. وبعد اكتمال تشكيل اللجنة، تقوم بتحديد إجراءاتها الخاصة بالنظر في الدعوى المطروحة أمامها، وتصدر قراراتها وأحكامها خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إنشائها. ومع ذلك، يحق للجنة تمديد فترة عملها إذا رأت ضرورة لذلك، بما يتوافق مع إجراءات عملها ومتطلبات القضية^(٢).

عقب إصدار اللجنة لقرارها بخصوص النزاع، يتم نشر القرار من خلال تسليم نسخ مصدقة منه إلى جميع أطراف الدعوى وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتكون القرارات والأحكام التي تصدرها اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن سواء بالاستئناف أو التمييز، مع شرط أن تكون ملزمة إذا كان أطراف النزاع قد وافقوا مسبقاً على الالتزام بقرارات اللجنة. أما في حالة عدم وجود موافقة مسبقة، فإن حكم اللجنة يُصدر بصورة نهائية ولكن يحمل طابع التوصية فقط.

ثانياً - إصلاح الضرر:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق أشخاص القانون الدولي يتمثل في إصلاح الضرر أو إزالته. ويتخذ هذا الالتزام عدة أشكال، قد تكون في صورة تعويض عيني أو تعويض مادي.

يقصد بالتعويض العيني، كأحد الأشكال المثلى للتعويض، "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر". وهذا المفهوم هو ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، حيث تنص على أن: "يُحدد مقدار التعويض الذي تلزم الدولة المطلقة بدفعه بموجب الاتفاقية عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يُعاد الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو الدولة، أو المنظمة الدولية المتضررة إلى الحالة التي كان يمكن أن تكون لولا وقوع الضرر"^(٣). وعلى الرغم من أن التعويض العيني يُعتبر الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، إلا أن تطبيقه يصبح متعزراً في كثير من الأحيان، وذلك نتيجة تغير الظروف خلال الفترة الممتدة بين وقوع الضرر والفصل في النزاع، حيث تصبح العودة إلى الوضع السابق بشكل كامل أمراً مستحيلاً^(٤).

وفي الحالات التي يستحيل فيها التعويض العيني أو لا يكون كافياً، يُعتمد التعويض المادي كبديل عملي وأسهل من حيث التنفيذ، نظراً لسهولة استخدام النقود ككميار لتقييم الأضرار المادية. أما في حالة الأضرار المعنوية، مثل مقتل الأفراد أو إصابتهم بأمراض خطيرة، يصبح التعويض العيني مستحيلاً، ويصعب كذلك تقدير حجم الأضرار المعنوية. وفي هذه الحالات، تلزم المحكمة الدولية المسؤولة عن الضرر بدفع مبالغ مالية لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة^(٥).

وفيما يتعلق بكيفية دفع التعويض المادي بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، فقد نصت الاتفاقية على أن يتم دفع التعويض النقدي بعملة الدولة المطالبة أو الدولة التي لحقت بها الأضرار نتيجة سقوط المركبة الفضائية أو أجزائها أو حطامها. كما أجازت الاتفاقية للدولة المطالبة، بناءً على طلبها، أن يتم دفع التعويض النقدي بعملة الدولة المسؤولة عن الأضرار. إضافة إلى ذلك، منحت الاتفاقية الحرية للدولة المطالبة والدولة الملتزمة بالتعويض للاتفاق على شكل آخر للتعويض إذا رغبتا في ذلك^(٦).

الخاتمة

بعد البحث في موضوع البحث المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن نشاطها في الفضاء الخارجي، نوضح مجموعة من الاستنتاجات ونتوجها بالتوصيات التي قد تأخذ سبيلها بعين الاعتبار.

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) عامر بن تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر مرجع سبق ذكره ٤٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤٤.

(٤) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سبق ذكره ٧٤٥.

(٥) محمود محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

(٦) المرجع السابق، ص ١٤٤.

الاستنتاجات:

- ١- توصل الباحث إلى نتيجة مفادها بأنه ليس هناك اتفاق محدد على الخط الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، لا على مستوى الدول ولا على مستوى فقهاء القانون الدولي. أما المقصود بالفضاء الخارجي، فإنه عبارة عن الطبقات العليا التي تعلو الفضاء الجوي، حيث تنعدم الجاذبية وتصبح الأجسام الفضائية بمختلف أنماطها لأغراض عسكرية واقتصادية، وفي إطار الفضاء الخارجي تحدث الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي أصبحت مميزة لعالمنا المعاصر.
- ٢- لقدت بذلت الأمم المتحدة الجهود اللازمة لتنظيم نشاطات الدولة في الفضاء الخارجي، فأبرمت معاهدة الفضاء ١٩٦٧ مشيرة إلى ضرورة وضع قانون يحكم هذا الفضاء وينظمه، كما تعتبر هذه المعاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القيم والأجرام السماوية الأخرى، هي التي هيأت أساساً قانونياً عاماً لاستخدامات الفضاء الخارجي، وتجلت أهميتها في مختلف المبادئ التي أدرجت فيها و أدت إلى ظهور مجموعة اتفاقيات: اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم إلى أوطانهم ، ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ١٩٦٨ التي تدعو إلى تزويد رواد الفضاء بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري وردهم سالمين، رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وبعدها جاءت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ١٩٧٥ الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية. ١٩٧٩.
- ٣- ثم إبرام اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ١٩٧١ إذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة وخاصة ضرورة دفع التعويض الكامل وعادل بموجب هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار.

التوصيات:

- ١- نوصي بتكثيف الجهود حول الفضاء الخارجي من حيث وضع القيود القانونية على الدول التي تمتلك القدرة للوصول للفضاء على نشر أقمارها الصناعية ورحلاتها الفضائية أن تستخدمها إلا في الأغراض السلمية ولخدمة الإنسانية جمعاء باعتبار الفضاء ملكاً حراً وتراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.
- ٢- إضافة مبدأ المشاركة في البحث العلمي لكل الدول ولا يقتصر على الدول التي لها الامكانيات المادية والفنية ورواد الفضاء، وإنما يكون عملية البحث العلمي والاستكشاف عملية مشتركة بين جميع الدول من خلال تقاسم أدوات البحث وتعم الفائدة للجميع.
- ٣- نوصي أن تكون اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ١٩٧١، ليس ملزمة لأطرافها فقط وإنما يجب أن تكون ملزمة حتى لغير أطرافها باعتبار الأضرار المختلفة الناتجة عن نشاطات الدول في الفضاء الخارجي يخل بمبدأ الأمن والسلام الدوليين.
- ٤- نوصي الدولة التي تمتلك الإيرادات المالية العالية بأن تقتحم مجال الفضاء الخارجي، وتعمل على تقنيته.

قائمة المراجع

١. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.
٢. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
٣. خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة - الجزائر، غير منشورة، سنة ٢٠١٠.
٤. رغبة محمود البهي، عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد السادس عشر - أكتوبر ٢٠٢٢.
٥. السيد عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٦. عامر بن تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق: دار دحلب، ١٩٩٥.
٧. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٨. كريم محمد رجب الصباغ. الوضع القانوني الاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، المجلد ٣، ٢٠١٩.
٩. لبلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الجزائر: دار هومة للطباعة، ٢٠٠٩.
١٠. مجد بهي الدين عرجون الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٩٦،
١١. محمود محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مصر، جامعة حلوان، ٢٠٠٣.
١٢. مصطفى عبد الله خشيم، القانون الدولي- الإقليم والأفاق الجديدة، المكتب الوطني للبحث التطوير، طرابلس، ليبيا، ط٢٠٠٣، ١.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- ١-معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.
- ٢- اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء لعام ١٩٦٨.
- ٣-اتفاقية المسؤولية الدولية للتعويضات لعام ١٩٧١.
- ٤-اتفاقية تسجيل الأهداف الفضائية لعام ١٩٧٤.
- ٥-معاهدة القمر لعام ١٩٧٩.